بيده والماخوذ منه المال يقران ان ذلك كان والقاضي قضى قبل ان يعزل الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير
وذلك لانهما اقرا بان القاضي فعل ذلك في حالة القضاء وهو امين في تلك الحالة فكان القول قول القاضي
شهادة الظاهر لان الظاهر من حال القاضي انه لا يجوز فلا يكون ضامنا لان فعل القاضي على وجه الحكم
لا يوجب الضمان ولا يمين على القاضي لانه لو وجبت عليه لتقاعد الناس عن مباشرة القضاء فيضيع
حينئذ حقوق الناس ولانا لو الزمناه اليمين لكان خصما وقضاء الخصم لا يجوز والقاضي عهد
امينا لا خصما ولا ضمان على الآخذ والقاطع ايضا لان فعلهما وقع بقضاء القاضي ظاهرا
فلا يوجب الضمان وكذلك لو قال الماخوذ منه او المقطوعة يده اخذت او قطعت قبل ان تكون قاضيا
او بعد العزل فالقول قول القاضي انه فعل في حالة القضاء ولا ضمان عليه لانه لما اسند فعله الى حالة
القضاء وكان قضاؤه معروفا كان منكرا اصلا الا ان الآخذ والذي استوفى القطع ان كان قضاء
ضمن في هذه الصورة ان كان مقرا بما اقر به القاضي لانهما اقرا بسبب يوجب الضمان لانا قبلنا
قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال الضمان على غيره بخلاف الفصل الاول فانهما لا يضمنان
وان اقرا بما اقر به القاضي لان قول القاضي في حال قضائه حجة ودفع المال الى رب الدين او المستحق
صحيح هذا اذا كان المال مستهلكا اما اذا كان قائما في يد الآخذ وانه اقر بما اقر به القاضي يؤخذ منه سواء
صدق الماخوذ منه القاضي انه فعل في حالة القضاء او ادعى فعله في غير حالة القضاء لان الآخذ اقر
بسبب الضمان حيث اقر ان اليد كانت للماخوذ منه فلا يسمع قوله في دعوى التملك بلا حجة وقول
القاضي المعزول ليس بحجة قوله كما اذا كان معاينا يعني اذا كان دفع القاضي المال الى الآخذ
معاينة في حال القضاء لا يضمن الآخذ لانه وجد الاخذ في حالة القضاء فكذلك هنا لا يضمن ايضا
لان الاخذ وجد في حال القضاء لان الماخوذ منه مقر ان ذلك وقع في حال القضاء لكنه وقع ظلما قوله
كان معهودا اي معلوما عند الناس قوله ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي
يضمنان اراد بهذا الفصل ما اذا زعم الماخوذ منه او المقطوعة يده ان الاخذ او القطع وقع
قبل تقليد القضاء او بعد العزل لا يقال القاضي لا يضمن لانه نافى الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان فينبغي ان لا يضمن الآخذ والقاطع ايضا لانهما اسند الفعل ايضا الى حالة معهودة
منافية للضمان لانا نقول جهة الضمان راجحة لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة
قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرا والظاهر لا يعارض القطعي ويختم كتاب ادب القاضي بمسائل
قضاء القاضي بعلمه قال في خلاصة الفتاوي القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال
قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن
محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا
وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي
بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه
تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره
فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره عندهما
يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن
واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم

١٨٢

حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي
وعند ابي يوسف ومحمد يقضي وفي الفتاوي قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه
في السواد وهكذا ذكر عن محمد في النوادر انه ينفذ قضاؤه في السواد الكل مذكور في الخلاصة

كتاب الشهادات

ذكر كتاب الشهادات بعد كتاب ادب القاضي لان القاضي
يحتاج في حكمه الى الشاهد فكان ذلك من تتمة حكمه قوله الشهادة فرض يلزم الشهود ولا
يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي وهذا لفظ القدوري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا فيه وجهان احدهما لا يمتنع المدعوون لتحمل الشهادة عن الحضور
ليتحملوا الشهادة والثاني لا يمتنع المتحملون اذا دعوا الى اداء الشهادة ليؤدوها والاول
الندب والثاني الفرض كذا في التيسير وقال في شرح التاويلات وهذا اشبه لان للشهود
ان يقولوا احضر الخصم ههنا لنشهد عليه فانا لا نحضر المكان الذي هو فيه وليس لهم هذا القول
في الاداء اذ الاداء لا يكون الا عند الحاكم فقد التزموا الحضور الى بابه فلذلك كان اولى وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال في شرح التاويلات جعل القلب آثما بكتمان
الشهادة لان ذلك انما يتحقق بعزم القلب على ذلك لان كل فعل ينعقد طاعة او معصية فانما يكون
بفعل القلب وهو القصد والاختيار وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله وقال في الكشاف كتمان الشهادة هو ان
يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان آثما مقترنا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي
يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني
ومما عرفه قلبي ولان القلب هو رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله
وان فسدت فسد الجسد كله فكانه قيل فقد تمكن الاثم في اصل نفسه وملك اشرف مكان فيه
ولئلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط وليعلم ان القلب اصل متعلقه
ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه ولان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح
وهي لها كالاصول التي تتشعب منها الا ترى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من
افعال القلوب فاذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بانه من معاظم الذنوب ثم
انما علق فرضية اداء الشهادة بطلب المدعي لان الحق لما كان له لم يلزمهم الشهادة قبل طلبه بل توقف
على الطلب كما في سائر الحقوق قوله والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار وهذا
لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه والستر افضل لانه مخير بين امرين اقامة الحد حسبة لله تعالى
والستر توقيا عن هتك المسلم ولكن الستر افضل لما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال مالك فحدثت
بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وحدث صاحب
السنن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز بن مالك
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
قال ابن شاهين في كتاب المعجم وهزال هو الذي اشار اليه ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اشار على ماعز
وحدث الشيخ ابو جعفر الطحاوي باسناده الى ابي هريرة قال اتى بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University